

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٥ بتعديل القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن رسوم الخدمات الفندقية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥، وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن رسوم الخدمات الفندقية، وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن رسوم دعم الترويج والتسويق، وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد الخدمات الفندقية، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (١) من القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن رسوم الخدمات الفندقية، النص الآتي:

مادة (١):

"يفرض رسم على الخدمات التي تقدمها الفنادق بجميع فئاتها ومستوياتها يسمى "رسم الخدمات الفندقية" بواقع (١٠٪) من قيمة الخدمة. وتسري الرسوم المشار إليها في الفقرة السابقة على جميع الخدمات الفندقية المنصوص عليها في القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد الخدمات الفندقية".

مادة (٢)

يُضاف إلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن رسوم الخدمات الفندقية مادة جديدة برقم (١ مكرراً)، نصها الآتي:

مادة (١ مكرراً):

"يحظر على المنشآت السياحية الخاضعة لرسوم الخدمات الفندقية إضافة أية مبالغ عن الخدمات الخاصة المسماة (Service Charge) أو التي تحصل تحت أي مسمى آخر إلى الفواتير

التي تسلم للعملاء تزيد على نسبة (١٠٪) من قيمة الخدمة المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار".

مادة (٣)

يُلغى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن رسوم دعم الترويج والتسويق، كما يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٤)

على الوكيل المساعد للسياحة تنفيذ هذا القرار، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من الأول من يناير ٢٠١٦.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢١ صفر ١٤٣٧هـ

الموافق: ٣ ديسمبر ٢٠١٥م